

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . مناشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	الحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجرانر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥ - ٢٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
فى الجزائر فى البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

تمن العدد ٢٥٠ دينار وتمن العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين . المطلوب - مهم الاعلام
عن تغيير عناوينهم وعن مطالهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار وتمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

(وزارة الداخلية)

- مرسوم رقم ٦٥ - ٨٤ مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن توحيد شروط الخدمة الخاصة برجال المطافىء المهنيين . ٣٢٦

- مراسيم مؤرخة فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن انتدابا لمهام نواب عمال عمالات وانهاء مهام نائب عامل عمالة . ٣٢٧

(المديرية العامة للمالية)

- مراسيم مؤرخة فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن انهاء مهام نواب مديرين . ٣٢٧

- قرار مؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد نسبة الضريبة المخصصة لتأسيس المنح للعمال الدائمين التابعين للدولة . ٣٢٧

- قرار مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مندوب للحكومة لدى مصحات . ٣٢٧

- قرار مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مصحات . ٣٢٧

وزارة العدل

- قرار مؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين كاتب للضبط مكلف بمصلحة الضبط . ٣٢٨

- قراران مؤرخان فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمنان نقل قاض للتحقيق ونائب لوكيل الدولة . ٣٢٨

- قرار مؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية . ٣٢٨

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤

مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة العامة . ٣٢٩
 - مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير الادارة العامة . ٣٢٩
 - قراران مؤرخان في ٢٨ و ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ و ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان انتدابا لمهام رؤساء اقسام ومساعدين تقنيين في الاشغال العمومية التابعة للدولة . ٣٢٩

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث هيئة استشارية للتوجيه التربوي . ٣٣٢

وزارة السياحة

- مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن إنهاء مهام مدير المكتب الوطني للصناعة التقليدية الجزائرية . ٣٣٢
 - مرسوم مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن إنهاء مهام مدير . ٣٣٢

مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير . ٣٢٨
 - قرار مؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة . ٣٢٨

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام المدير العام لمعهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر . ٣٢٨
 - مرسوم مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام المدير العام لمعهد العلوم الطبية لمدينة وهران . ٣٢٨

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير المعهد التربوي الوطني . ٣٢٩

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

- مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

(وزارة الداخلية)

مرسوم رقم ٦٥ - ٨٤ مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن توحيد شروط الخدمة الخاصة برجال المطافئ المهنيين

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ١٧٠ المؤرخ في ٧ مارس سنة ١٩٥٣ المتضمن نظام الادارة العمومية الخاصة بتنظيم هيئات رجال المطافئ والقوانين الاساسية الخاصة برجال المطافئ التابعين للبلديات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٠٢ الصادر في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد شروط التعيين الموقت لرجال المطافئ المهنيين ،
 يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان رجال المطافئ المهنيين المعنيين طبقا للمرسوم رقم ٥٣ - ١٧٠ الصادر في ٧ مارس سنة ١٩٥٣

يستفيدون بصورة مؤقتة ولحين اعتماد قانون اساسي ، من مقتضيات المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من المرسوم رقم ٦٣ - ٣٠٢ الصادر في ١٤ غشت سنة ١٩٦٣ المذكور .

ويسرى مفعول هذه الاجراءات ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : تطبق كذلك مقتضيات المرسوم رقم ٦٣ - ٣٠٢ المؤرخ في ١٤ غشت سنة ١٩٦٣ على رجال المطافئ المهنيين المعنيين بعد تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

المادة ٣ : في حالة عدم كفاية عدم المرشحين للثلاث فئات المنصوص عليها في المادة ٥ من المرسوم المذكور تجرى الدعوة لمرشحين آخرين من غير الحائزين على احدى الشهادات المطلوبة .

يكون رجال المطافئ المتطوعين بوضع مماثل لوضع رجال المطافئ المساعدين .

المادة ٤ : تلتفى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار رقم ٥٤ — ٠٠٥ المصادق عليه بموجب المرسوم الصادر في ٨ يناير سنة ١٩٥٤ المتعلق بامتداد احكام القانون رقم ٤٩ — ١٠٩٨ الصادر في ٢ غشت سنة ١٩٤٩ على الجزائر والمتضمن اصلاح نظام منح موظفي الدولة الفرنسية التى تؤدى بموجب القانون الصادر في ٢١ مارس سنة ١٩٢٨ ولا سيما المادة الثالثة الفقرة الرابعة .

— وبمقتضى القرار رقم ٤٢ — ٥٤ ت الصادر في ١٦ ابريل سنة ١٩٥٤ المحددة بموجبه شروط الصندوق الخاص بمنح العمال التابعين للدولة ولا سيما المادة الثانية ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان نسبة ضريبة الدولة المنصوص عليها في المادة الثالثة (الفقرة الرابعة) من القرار رقم ٥٤ — ٠٠٥ الصادر من المجلس الجزائرى والمصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٥٤ ، تحدد بـ ٦ ٪ لسنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : يكلف مدير الصندوق العام لتقاعداات الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية وبتفويض منه
وعن المدير العام للمالية الواقع له مانع وبتفويض منه
نائب المدير العام
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مندوب للحكومة لدى مصحات

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد عمر بوزيد مدير مستشفى ومندوب الحكومة لدى مصحات « دوراندو و قليسين و بلفور » ، المدعو لمهام اخرى .

قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مصحات

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد احمد قاسيمي مندوبا للحكومة لدى مؤسسات العلاج الآتية :

— مصحة دوراندو نهج دوراندو بالجزائر العاصمة ،

مراسيم مؤرخة في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن انتدابا لمهام نواب عمال عمالات وانهاء مهام نائب عامل عمالة

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ انتدب السيد صالح قوجيل لمهام نائب عامل عمالة بالاغواط ، ابتداء من ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ انتدب السيد اسماعيل شعبان لمهام نائب عامل عمالة بتمنراست ، ابتداء من ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ انتدب السيد محمد الطاهر الشرفى لمهام نائب عامل عمالة بالوادي ، ابتداء من ٦ فبراير سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ انتدب السيد يوسف بغول لمهام نائب عامل عمالة ، رئيس ديوان عامل عمالة الجزائر ، ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ وضع حد لانتداب السيد بحرى الفجير لمهام نائب عامل عمالة بمستغانم ابتداء من ٥ يناير سنة ١٩٦٥ .

(المديرية العامة للمالية)

مراسيم مؤرخة في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن انهاء مهام نواب مديرين

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد حسين بن حمزة نائب مدير وذلك ابتداء من ٤ يناير سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد فرحات مقيدش ، نائب مدير ، وذلك ابتداء من ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد ادير لشانى نائب مدير ، وذلك ابتداء من ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد نسبة الضريبة المخصصة لتأسيس المنح للعمال الدائمين التابعين للدولة

زين العابدين قاضي حنفي ، نائب مدير المناجم ، بوزارة الصناعة والطاقة .

قرار مؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة

— بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد علي اردون مندوبا للحكومة لدى الشركة العامة للكهرباء الكائنة ١٢ نهج نصيرة نونو — بلكور — بالجزائر ، ويتولى المعنى بالامر جميع سلطات التسيير الاداري والمالي لدى المؤسسة كما يعين عمالها لجنة مؤسسة تتألف من ثلاثة اعضاء مكلفين بمساعدة مندوب الحكومة في مهمته .

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام المدير العام لمعهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ — ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،
— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٥٢ المؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم تعليم العلوم الطبية وكذا احداث معاهد للعلوم الطبية ،
— وبناء على اقتراح وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد قانة يلول لمهام المدير العام لمعهد العلوم الطبية بمدينة الجزائر .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

المادة ٣ : يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام المدير العام لمعهد العلوم الطبية لمدينة وهران

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ — ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو

— مصحة بيلفور بالحراش ،
— مصحة القليسين طريق القليسين بالابيار .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين كاتب للضبط مكلف بمصلحة الضبط

— بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد ابن الناصري عبد القادر كاتبا للضبط بمصلحة الضبط بالمحكمة الابتدائية بعمى موسى — وسيتقاضى المعنى بالامر فيما يخص مرتبه الاجرة التى يتقاضاها كتاب الضبط المترنين بالرقم الاستدلالى الاجمالى ٢١٠ .

قراران مؤرخان في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمنان نقل قاض للتحقيق ونائب لوكيل الدولة

— بموجب قرارين مؤرخين في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ :

— نقل السيد عبد القادر بن نفوش قاض التحقيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمعسكر الى المحكمة الابتدائية الكبرى بالاصنام بنفس الصفة .

— ونقل السيد علي غربى نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بمعسكر الى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية

— بموجب قرار مؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ تجنس بالجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١١ — من القانون رقم ٦٣ — ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، السيد عبد القادر بن المعطى المولود في ٧ يوليو سنة ١٩٤٣ بحاسى بونيف (وهران) .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام نائب مدير

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد

الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ وضع حد ، ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، لمهام السيد مجيد عاشور ، مدير الادارة العامة .

مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٠ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن اختصاصات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل وخاصة احكام مادته الثانية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٥ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن اختصاصات نائب كاتب الدولة للاشغال العمومية ،

- وبناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد علي كواش مديرا للادارة العامة بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، ونياية كتابة الدولة للاشغال العمومية .
المادة ٢ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ونائب كاتب الدولة للاشغال العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يجري العمل به ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

قراران مؤرخان في ٢٨ و ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ و ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان انتدابا لمهام رؤساء اقسام ومساعدتين تقنيين في الاشغال العمومية التابعة للدولة

- بموجب قرارين مؤرخين في ٢٨ و ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ و ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ انتدب الاعوان التابعون لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل لمهام رؤساء اقسام ومساعدتين تقنيين في الاشغال العمومية التابعة للدولة (المستوى الاول والثاني من الرتبة) ، ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٤ وذلك ضمن الشروط المحددة في الجدولين ١ و ٢ الملحقين بهذين القرارين .

سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٥٢ المؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم تعليم العلوم الطبية وكذا احداث معاهد للعلوم الطبية ،
- وبناء على اقتراح وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد مراد الطالب لمهام المدير العام لمعهد العلوم الطبية لمدينة وهران .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

المادة ٣ : يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير المعهد التربوي الوطني

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٦٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث المعهد التربوي الوطني ،
- وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد ناصر خالد خوجة لمهام مدير المعهد التربوي الوطني ابتداء من اول فبراير سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : يكلف وزير التربية الوطنية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام مدير الادارة العامة

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤

جدول « أ »

الاسم واللقب	الوضعية قبل التعيين				الوضعية بعد التعيين			الملاحظات
	الرتبة	الدرجة	الطبقة أو السلم	الرقم الاستدلالي الاجمالي	الرتبة	الدرجة	الرقم الاستدلالي الاجمالي	
صالح كليوة	نائب تقني	٩		٣٧٠	رئيس قسم	٣	٣٧٠	
مختار الشريف	«	٧		٣٣٠	«	٢	٣٣٥	
بوجمعة قرومي	«	٦		٣١٠	«	٢	٣٣٥	
احمد بن منقودة	«	٦		٣١٠	«	٢	٣٣٥	
محمد بلكوان	«	٥		٢٩٠	«	١	٣٠٠	
بشير معلم	«	٥		٢٩٠	«	١	٣٠٠	
قدور فتال	«	٤		٢٧٠	«	١	٣٠٠	
محمد بقادة	«	٤		٢٧٠	«	١	٣٠٠	
عبد القادر نور الدين	«	٤		٢٧٠	«	١	٣٠٠	
الحسن بو غابة	«	٣		٢٥٠	«	١	٣٠٠	
محمد خباب	«	٢		٢٣٠	«	١	٣٠٠	
ادريس حسن	«	٢		٢٣٠	«	١	٣٠٠	
ادريس انيباب	«	١		٢١٠	«	١	٣٠٠	
عبد الرحمن قرجي	محقق تقني	١	٢	٢١٠	«	١	٣٠٠	
محمد بن بليدية	مستخدم (١)	٦	س . ث	٢٥٥	«	١	٣٠٠	
سعيدى اکتوف	«				«	١	٣٠٠	(١) ليس له صفة موظف
محمد بومشيدة	«				«	١	٣٠٠	
سعيد مزیدی	«				«	١	٣٠٠	

جدول « ب »

الاسم واللقب	الوضعية قبل التعيين				الوضعية بعد التعيين			الملاحظات
	الرتبة	الدرجة	الطبقة أو السلم	الرقم الاستدلالي الاجمالي	الرتبة	الدرجة	الرقم الاستدلالي الاجمالي	
كامل منافي	محقق تقني		٢	٢١٠	مساعد تقني	١	٢١٠	
سليمان حراث	مسير الورشات	١٠	رئيس تنفيذ الاشغال ١	٣٤٥	«	٨	٣٥٠	
أحمد عياد	«	١٠	«	٣٤٥	«	٨	٣٥٠	
سعيد تادريست	«	٤	«	٢٧٥	«	٥	٢٩٠	
أحمد مرلاي	«	٤	«	٢٧٥	«	٥	٢٩٠	
محمد يظه	«	٣	«	٢٦٠	«	٤	٢٧٠	
علي موفق	«	١	«	٢٢٥	«	٢	٢٣٠	
محمد بوزيري	«	١	«	٢٢٥	«	٢	٢٣٠	
محمد حموتن	مستخدم ج . ط	٧	«	٢٦٥	«	٤	٢٧٠	

الاسم واللقب	الوضعية قبل التعيين			الوضعية بعد التعيين			الملاحظات
	الرتبة	الدرجة	الطبقة أو السلم	الرقم الاستدلالي الاجمالي	الرتبة	الدرجة	الرقم الاستدلالي الاجمالي
فاتح بوزرة	مستخدم	ج . ط	منفذ الاشغال اختصاصي ٣	٢٦٥	مساعد تقني	٤	٢٧٠
العربي جباري	«	٦	«	٢٥٥	«	٤	٢٧٠
صالح بن عدي	«	٦	«	٢٥٥	«	٤	٢٧٠
محمد بو عبد الله	«	٥	«	٢٤٥	«	٣	٢٥٠
عبد الوهاب حمودي	«	٥	«	٢٤٥	«	٣	٢٥٠
داودي مامي	«	٥	«	٢٤٥	«	٣	٢٥٠
محمد عياد	«	٤	«	٢٣٥	«	٣	٢٥٠
محمد بومعزة	«	٤	«	٢٣٥	«	٣	٢٥٠
عبد الرزاق بلعربي	«	٤	«	٢٣٥	«	٣	٢٥٠
أحمد فراط	«	٤	«	٢٣٥	«	٣	٢٥٠
خير الدين قارة مصطفى	«	٤	«	٢٣٥	«	٣	٢٥٠
نور الدين قاضي	«	٣	«	٢٢٥	«	٢	٢٣٠
ابراهيم لباد	«	٣	«	٢٢٥	«	٢	٢٣٠
عبد القادر فندري	«	٣	«	٢٢٥	«	٢	٢٣٠
بوبكر غرياني	«	٣	«	٢٢٥	«	٢	٢٣٠
رشيد حمودي	«	٣	«	٢٢٥	«	٢	٢٣٠
ابراهيم بن كحلاء	«	٣	«	٢٢٥	«	٢	٢٣٠
حورية حميدة	«	٣	«	٢٢٥	«	٢	٢٣٠
حسن سعدودي	«	٣	«	٢٢٥	«	٢	٢٣٠
محمد حسني	«	٣	«	٢٢٥	«	٢	٢٣٠
ابن عمار ميموني	«	٣	«	٢٢٥	«	٢	٢٣٠
حسن مقرى	«	٢	«	٢١٠	«	١	٢١٠
محمد منصور	«	٢	«	٢١٠	«	١	٢١٠
محمد صاحي	«	١	«	١٩٥	«	١	٢١٠
يحي عزيزي	«	١	«	١٩٥	«	١	٢١٠
عمار علوش	«	١	«	١٩٥	«	١	٢١٠
بوعبد الله بن والي	«	١	«	١٩٥	«	١	٢١٠
محمد قدار	«	١	«	١٩٥	«	١	٢١٠
عبد القادر بن عاشور	عون رسام	٣	منفذ اشغال اختصاصي ٢	٢٠٥	«	١	٢١٠
محمد محجوب	«	١	«	١٨٥	«	١	٢١٠
العربي دحمان	«	١	«	١٨٥	«	١	٢١٠
عمار شعرة	(١)		«		«	١	٢١٠
عزيز بلحاج			«		«	١	٢١٠
يحي حاكمي			«		«	١	٢١٠
عمر مقرى			«		«	١	٢١٠
محمد سعيد سي بومدين			«		«	١	٢١٠
مصطفى حمودي			«		«	١	٢١٠

(١) ليس له صفة
موظف
»
»
»
»

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث هيئة استشارية للتوجيه التربوي

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٧٨ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن الحاق مصلحة التربية المراقبة بوزارة الشبيبة والرياضة والسياحة ،
يقرر ما يلي :

الباب الاول : مقتضيات عامة

المادة الاولى : يحدث في وزارة الشبيبة والرياضة هيئة استشارية للتوجيه التربوي .

المادة ٢ : تستهدف الاستشارة التوجيهية الخاصة بالتربية الوصول الى معرفة شخصية القاصر (غلاما كان او طفلة) وتنبيه عوامل نقائصه بمختلف الفحوص — الطبية والنفسية والعقلية — والتحقيقات — الاجتماعية ... الخ .

المادة ٣ : تكلف هيئة الاستشارة للتوجيه التربوي وعلى اثر هذه الفحوص والتدقيقات بتقديم الاقتراح الخاص بكل تدابير الحماية المتعلقة بالتربية وتكوين التربية الالة الى منفعة الاولاد والاحداث الذين يعرضون عليها .

المادة ٤ : تتولى الهيئة الاستشارية للتوجيه التربوي فحص الفلمان والبنات بناء على طلب :

— القضاة الاختصاصيين بالطفولة ،

— مديري المراكز الاختصاصية ،

— مديري ملاجئ الايواء الخاصة بمصالح الملاحظة والتربية في وسط مكشوف ،

— المديرية الفرعية لانقاذ الطفولة والفتوة ،

وتتولى ذلك ضمن نطاق امكانياتها بطلب من :

— المنظمة المساهمة في حماية الطفولة والفتوة .

المادة ٥ : بفتح ملف باسم كل قاصر معروض على الهيئة الاستشارية للتوجيه التربوي ويتضمن هذا الملف البحث الاجتماعي الصادر والنتائج المختلفة للفحوص التي اخضع لها الولد .

المادة ٦ : يعقد اجتماع في كل اسبوع بصورة مبدئية ، لوضع تقرير تحليلي يضم الهيئة الاستشارية للاختصاصيين وعند اللزوم مديري المؤسسات المعنية بالنسبة للحالات المطروحة على الدرس .

وعند ما تجرى الفحوص بناء على طلب قاضي الاحداث يجرى اخبار هذا الاخير عن تاريخ الاجتماع المزمع عقده

لوضع التقرير التحليلي الذي يجوز للقاضي الاشتراك فيه .

المادة ٧ : ان التقرير الملل الذي تجرى مناقشته في اجتماع الفرقة يشتمل على مختلف البيانات الناتجة عن الفحوص والتدقيقات وعلى اقتراح بالتدابير الاكثر نفعا لحالة القاصر .

الباب الثاني : الموظفون

المادة ٨ : تتألف الهيئة الاستشارية للتوجيه التربوي من :

- مدير ،
- مربيات ومربين
- مساعدات اجتماعيات ،
- أطباء ،
- موظفين تابعين للمصلحة ،
- موظفين اداريين ،

المادة ٩ : يختار المدير من عداد المديرين او من بين نواب المديرين ورؤساء مصلحة التربية في المراكز الاختصاصية . يجوز تعيين المدير او انتدابه لمهامه بموجب قرار يصدره وزير الشبيبة والرياضة .

المادة ١٠ : يتولى الموظف المسؤول ادارة الهيئة الاستشارية للتوجيه التربوي ، وينسق فرقة التقنيين وينظم اجتماعاتهم ويحضر التقرير النهائي ويجوز ان يؤازره واحد او عدة مربين .

المادة ١١ : يجوز تعيين المساعدات الاجتماعيات اما بموجب عقد او بطريقة الالتحاق زيثما تحدث هيئة المساعدات الاجتماعيات لمصلحة انقاذ الطفولة والفتوة .

المادة ١٢ : يعين اختصاصيو علم النفس من عداد المترشحين حاملي ليسانس علم النفس .

المادة ١٣ : يختار الاطباء في الطب العام واطباء الامراض العقلية من عداد المترشحين الذين يقبلهم وزير الشبيبة والرياضة ، وتحدد أجورهم حسب عملهم .

المادة ١٤ : يجوز الحاق مصلحة الملاحظة والتربية في وسط مكشوف بالهيئة الاستشارية للتوجيه التربوي وكذلك يجوز ان تلحق به مصالح ومعاهد أخرى .

المادة ١٥ : يكون مدير التشاور التوجيهي الخاص بالتربية على اتصال بالمصالح الاخرى الخاصة بملاحظة التربية وتكوين التربية .

المادة ١٦ : يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

صادق بطل

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام مدير المكتب الوطني للصناعة التقليدية الجزائرية

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ وضع حد لانتداب السيد محمد ميزان لمهام مدير المكتب الوطني للصناعة التقليدية الجزائرية .

مرسوم مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام مدير

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد عبد القادر بوعلة مدير السياحة ابتداء من ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .